فيسلمه اليه قال في التحفة والاختيار ثم عند محمد
لصحة الوقف اربعة شرائط التسليم الى المتولي
وان يكون مفرزا وان لا يشترط لنفسه شيا من منا
فع الوقف وان يكون مؤبدا بان يجعل اخره للفقرا
قلت الثالث ليس فيه رواية ظاهرة
عنه وسيأتي ان شاء الله تعالى وقال في الفتاوى
الصغرى في كتاب الاجارات وفي اخر كتاب الوقف
ان الفتوى في جواز الوقف على قول ابي يوسف
ومحمد وقال في الحقايق قال في التتمة والعون
الفتوى على قولهما وقال في مختارات
النوازل والفتوى اليوم على امضائه وقال في
الخلاصة واكثر اصحابنا اخذوا بقولهما وقال
في منية المفتي الفتوى في الوقف على قول ابي يوسف
ومحمد ثم ان مشايخ بلخ اختاروا قول ابي يوسف ومشايخ
بخارى اختاروا قول محمد رحمه الله قال في المحيط
ومشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف ترغيبا للناس
ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد وقال صاحب

الهداية في التجنيس ومشايخ اخذوا بقول ابي يوسف
ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد وبه نفتي ثم قال
وقال محمد هو المختار للفتوى وقال في الخلاصة
ثم ان ابا يوسف في قوله الاول ضيق غاية التضييق
كما هو قول ابي حنيفة وفي قوله الاخر وسع غاية
التوسعة ومحمد توسط بينهما ولهذا اخذ عامة
المشايخ بقوله انتهى وسيأتي مفصلا والله اعلم
قوله ووقف المشاع جايز عند ابي يوسف
وقال محمد لا يجوز قال في الهداية هذا فيما يحتمل
القسمة فاما فيما لا يحتمل القسمة فيجوز مع الشيوع
عند محمد انتهى واكثر المشايخ اخذوا بقول محمد قال
في الحقايق وكذا الاصح ووقف المشاع عنده وعليه
الفتوى وقال في التجنيس بعلامة النون وبه نفتي
وقال في التجنيس والواقعات رجل وقف مشاعا
لم يجز في قول محمد وبه نفتي فان رفع الى قاض فقضى
بجوازه جاز في حق الكل لانه مختلف فيه فيصير متفقا
عليه باتصال القضاء به وقال في التجنيس والفتاوى

Copyright © King Saud University